وتلزم القيمة وقت العتق … ولو مع إعساره المحقق
ان قبض ثمنا او سلما … المبيع طوعا فالنفاذ لزما
وقبضه إن مكرها الا يلزم … وردّه إن يبق محترم
وخالف الفاسد من بيوع … في صور محصورة في أربع
يجوز بالإجازة الفعلية … كالصحة بإجازة قولية
وينقض تصرف من اشترى … منه وان تداول تكررا
والقيمة في وقت عتق تعتبر … والثمنان امانة عمن ذكر
والامر اكراه من السلطان … وان بلا توعد من جاني
وامر غيره لشرط ان علم … بدلالة الحال الهلاك المعدم
او قطع او ضرب يخاف التلفا … منه عليه او لعضو متلفا
وان ابى المحرم قتل الصيد … وبه قتل اثيب بالتعدي
لو اكره البائع لا من اشترى … فهلك في يده ذا المشترى
ضمنه قيمته للبائع … وخير المكره في الدراع
ان ضمن مكرهه قد رجعا … على مشتر بالقيمة اذ دفعا
وان يضمن مشتر قد نفذا … كل شراء بعده ويحتذى
بخلاف ما اذا اجاز المالك … احدها تنفذ لا تستدرك
على اكل ميتة وشرب خمر … قد اكره بحبسه لم يجبر
وان بقتل او بقطع حملا … واثم ان صبر فقتلا
ان اكره بقطع او بقتل … على كفر ورى بقصد الفعل
وقلبه اطمئن بالايمان … وبصبره يوجر بالجنان
ولم تبن زوجته ديانة … وفي القضاء كانت الإبانة
ورخص إتلاف مال المسلم … بقتل او قطع له مع علم
لقتله وضمن من اكرها … ويقاد منه بعمده اذا وهى
لو اكره على الزنى ما فعلا … اذ بالضياع النفس فيه قتلا
في جانب المراة بالإكراه … الملجئ قد رخص عن اواه

وبغيره

وبغيره الحد عنها سقطا … اذا زنت لاعنه فيما اضبطا
وكل ما صح مع الهزل يصح … معه والا لا على ما صحح
كالعتق والنكاح والطلاق … ولقيمة العبد على اتفاق
قد رجع ونصف ما قد سمى … ان لم يكن وطئ له تقدما
وظهاره والنذر والإيمان … وبرجعة والايلا والأيمان
لو رجع ما قبل الشهادة … وصحح الإكراه في الوكالة
لا الردة والابرا عن كفالة … فلم تبن زوجته في الحالة
اكرهه القاضي على الإقرار … بالقتل عمدا او بحد سارى
بفعل فقطع او قتلا … ان كان متهما به محقلا
ما اقتص من قاض وانه إن وصف … بالدين والصلاح فالحد عرف
ان اكره على شراب لم يحل … او بيع كرهه فاكراه نقل
ان لم يعين ماله وصادرا … السلطان صح بيعه وفررا
خوفها الزوج بضرب وقدر … لهبة المهر ففعلها هدر
المكره باخذ مال ما ضمن … ان لم يرد ذه عليه يا فطن
والا يضمنه وان يختلفا … فالقول قول المكره بلا اخفا

كتاب الحجر

هو منع من نفاذ تصرف … بجنون او صغر ورق الكف
فلم يجز طلاق مجنون غلب … لعتقه ولا باقرار طلب
كالحكم الصبي والعبد اقر … بحد او قود ينفذ ما ذكر
حالا وبالمال مضى في حقه … فقط وادى بعد فك رقه
من عقد منهم وكان عاقلا … اجازه وليه او اهملا
وضمنوا مقوما بالتلف … اذ ليس في الفعل حجر يقتفي
لا يحجر المكلف بالسفه … وفسقه وعدم التنبه
بل يمنع المعلم الحيل … باطلة مثل طبيب جاهل
ويجب ما على مكلف حجر … عندهما وبه يفتى فاذكر

Copyright © King Saud University